نظرات في شروط القراءات وحجيتها لغةً وشرعاً

د. محسن هاشم درويش
الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
دبي، ص. ب ٥٠١٠٦، الإمارات العربية المتحدة

الخلاصة

بحث استقرائي تحليلي، حاول فيه الباحث أن يخطو خطوة جادة في طريق المنهج العلمي الموضوعي، في مناقشة بعض شروط القراءات القرآنية التي اصطلح عليها بعض العلماء قديماً وحديثاً، ولاسيما ما يتعلق بشرطي: صحة السند، وموافقة القراءة للعربية، ومدى صحة ذلك، بعيداً عن التعصب والجمود؛ وصولاً منه في نهاية البحث إلى تأصيل شروط القراءات المروية، وضوابطها، وأنواعها، وما يحكم بقرآنيته منها وما لم يُحكم، وما يترتب على ذلك لغوياً.

ABSTRACT

This is interpretative research that investigates some of the underlying conditions that govern Qur'anic readings, those agreed upon by past and present scholars. In particular, the research focuses on two conditions: 1) the authenticity of the chain of narration; and 2) concordance between Qur'anic readings and the Arabic language. It is hoped that through this study the researcher might establish a more authentic rendering of the conditions and rules governing the readings as well as the linguistic implications.

تقديـم:

الحمد لله الذي تكفّل بحفظ كتابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وبعد:

فإني ذاكر في هذه النظرات جملةً من القضايا التي قد تُثار حول علم القراءات، ولا سيما شروطها وضوابطها.

ولقد حفزني ذلك إلى استقراء كثير من النصوص عن المتقدمين والمتأخرين فيما يتعلق بالموضوع المشار إليه؛ لتوضيح منهج السلف – رحمهم الله تعالى – في قبول

القراءات وتدوينها والحكم بقرآنيتها وحجيتها على اللغة وليس العكس، ثم بيان الفرق بين ما كان عليه سلف هذه الأمة في هذا الأمر وما عليه المتأخرون من علمائها، لاستنتاج شروط القراءة القرآنية من خلال تلك الجزئيات الدقيقة المهمة، وصولاً في نهاية المطاف إلى تأصيل شروط القراءات المروية وأنواعها ومدى حجية كل نوع في اللغة والدين، فاقتضى ذلك مني أن يكون البحث في مبحثين وخلاصة وخاتمة.

فمنهجي في هذه (النظرات) منهج المستقرئ المحلل، آملاً أن يكون هذا البحث خطوةً جادةً في سلوك المنهج العلمي الذي أرسى قواعده علماء الأمة، تُعالج في ضوئه مسائل علم القراءات وقضاياه ومشكلاته التي تُثار بين الفينة والفينة، في مجال فيه للعقل متسع، وللاجتهاد مكان، بوحي من هدي السلف الصالح في سعة الصدر، ورحابة الفكر، وبعد النظر.

واللهَ أسألُ التوفيقَ والصواب فيما أردتُ الوصولَ إليه وإيصاله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

نظرات في شروط القراءات

تعريف القراءات لغةً واصطلاحاً:

القراءات في اللغة: جمع قراءة، وهي مصدر (قرأ)، يقال: قرأ فلان، يقرأ، قراءةً، وقرآناً، بمعنى: تلا، فهو قارئ، وجمع (القارئ): قَرَأة وقُرّاء [١].

أما في الاصطلاح: فالقراءات "علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم، من تخفيف وتشديد، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف، وذلك أنّ القرآن نقل إلينا لفظه ونصه كما أنزله الله تعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ونقلت إلينا كيفية أدائه كما نطق بها الرسول صلى الله عليه وسلم، وفقاً لما علمه جبريل عليه السلام"[٢].

شروط القراءة المقبولة وأركانها:

اشترط جل أهل العلم من القراء والفقهاء في القراءة ألا تكون مقبولةً إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١. التواتر
٢. موافقة رسم المصحف
٣. موافقة اللغة العربية [٣].

وسأناقش في تفاريق هذا البحث ما جنح إليه بعض العلماء من القول بصحة السند عوضاً عن التواتر، إضافةً إلى مدى صوابية الشرط الثالث وواقعيته في ضوء تحقق الشرط الأوليين: التواتر وموافقة الرسم، فأقول مستعيناً بالله على الصواب:

المبحث الأول: القراءات بين التواتر وصحة السند

ذهب بعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى القول بصحة سند القراءة لا بتواترها [٤] ! بوصفه الشرط الأول من شروط ثبوت القراءات القرآنية ! وأنّى لهم ذلك وقد علموا – غالباً – إجماع الأمة على أن ثبوت القرآن لا يكون إلا بطريق التواتر، والقرآن أصل ولا يثبت إلا بالتواتر، والقراءات فرع عنه، وجزء منه فلا يثبت الفرع إلا بما ثبت به الأصل، وكذلك لو أردنا أن نقول بقولهم ونسلك مسلكهم، لرحنا ندخل كثيراً من القراءات التي نعدّها شاذةً؛ لعدم تواترها مع أنها موافقة للرسم العثماني، لكنها استبعدت للأصل الذي ذكرنا، وهو أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ومن ثَم فلا تستغربن ذلك الكم الهائل من الوجوه والخلافات التي ضمها كتاب (النشر في القراءات العشر) لابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) – رحمه الله – وزاد بها على ما في (السبعة) لابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) و (التيسير) للداني (ت ٤٤٤هـ) – رحمهما الله – شيئاً كثيراً يعرفه المتخصص بهذا العلم الجليل، وظنّها بعضهم أنها من المتواتر، وقولوا ابن الجزري ما لم يقل، وحملوا كتابه مالا يحتمل.

فانظر إلى كلامه – رحمه الله – في (النشر) وهو يبين منهجه الذي سلكه في كتابه.. يقول: " ...وكان من الواجب عليّ التعريف بصحيح القراءات، والتوقيف على المقبول من منقول مشهور الروايات، فعمدت إلى أَثْبَتِ ما وصل إلي من قراءاتهم، وأوثق ما صح لدي من رواياتهم، من الأئمة العشرة قراء الأمصار "، ويقول في موضع آخر: " لم أدع عن هؤلاء الثقات الأثبات حرفاً إلا ذكرته ... منبهاً على ما صحّ عنهم وشذّ، وما انفرد به منفرد وفذ " [٥].

ويقول في منجد المقرئين ما نصه: "...**ونحن ما ندعي التواتر** في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة، أو اختص ببعض الطرق، لا يدّعي ذلك إلا جاهلٌ لا يعرف ما التواتر، وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما" [٦].

وقال عن مراتب المد الفرعي: "... قلت: نحن لا ندّعي أنّ مراتبهم متواترة، وإن كان قد ادّعاه طائفةٌ من القراء والأصوليين، بل نقول: إنّ المد العرضي من حيث هو

متواتر مقطوع به قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم، وأنزله الله تعالى عليه، وأنه ليس من قبيل الأداء، فلا أقل من أن نقول: القدر المشترك متواتر، وأما ما زاد على القدر المشترك كعاصم وحمزة وورش فهو إن لم يكن متواتراً فصحيح مستفاض متلقى بالقبول، ومن ادّعى تواتر الزائد على القدر المشترك فَلْيبين"(٧).

ونجده يقول في موضع آخر من كتابه (المنجد) ما يؤكد فيه على أن كثيراً من وجوه الأداء التي رويت عن بعض الأئمة القراء كانت من قبيل ما اصطنعه بعض المجتهدين بهذا العلم على ما تقتضيه صنعة القراءة وظروفها من حيث استنباط الوجوه الأدائية الفرعية من القواعد الأصولية الكلية، ثم البناء على ذلك من ترتيب هذه الوجوه، والتفنن في تنظيمها وترتيبها أدائيّاً، في وحي من الاجتهاد والابتداع وإتقان الصنعة الذي يؤكد أنّ هذه القراءات صارت صنعةً ناضجةً لها أهلها وأصحابها ...

يقول ابن الجزري: "... فإنه إذا ثبت أنّ شيئاً من القراءات من قبيل الأداء لم يكن متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم كتقسيم وقف حمزة وهشام، وأنواع تسهيله، فإنه وإن تواتر تخفيف الهمز في الوقف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتواتر أنه وقف على موضع خمسين وجهاً !، ولا بعشرين ! ولا بنحو ذلك، وإنما إن صح شيء منها فوجه والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء " (٨).

١/١: ابن الجزري بين التواتر وصحة السند:

وكان ابن الجزري – رحمه الله – قد ذكر في كتابه (النشر في القراءات العشر) ونظمه المسمى (طيبة النشر في القراءات العشر) أن شروط القراءة المقبولة عنده وأركانها ثلاثة، فقال: " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها.. " (٩).

وقال في الطيبة ناظماً هذه الأركان:

"فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسناداً هو القران ... فهذه الثلاثة الأركان " (١٠)

نستنتج مما سبق أن ابن الجزري قد مشى في كتابه (النشر) ونظمه (الطيبة) على منهج (صحة السند) في قبول القراءة وتدوينها وكل ما يتعلق بها من وجوه الأداء لا على منهج (التواتر) !! وذلك على الرغم من قوله في كتابه (المنجد) في الباب الثاني

(في القراءة المتواترة والصحيحة والشاذة): " نقول: كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها "(١١) إلى أن يقول: " ونعني بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه يفيد العلم من غير تعيين عدد، هذا هو الصحيح ... والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول "(١٢).

ثم نراه يفسر مراده بالقراءة الصحيحة التي اعتمدها في كتابه (النشر) فيقول في المنجد: " وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين: الأول: ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم، وهذا على ضربين: ضرب استفاض نقله، وتلقاه الأئمة بالقبول كما انفرد به بعض الرواة وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القراء في المد ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي صلى الله عليه وسلم من الأحرف السبعة كما نبين حكم المتلقى بالقبول، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها كما سيجيء "(١٣).

قلت: وهذا هو المنهج الذي سار عليه ابن الجزري في نشره وطيبته في جمعه وجوه القراءات من الكتب والطرق الكثيرة المختلفة التي زادت كثيراً من القراءات والوجوه والروايات على ما ذُكر في الكتب المشهورة في هذا الباب، والتي اقتصر أصحابها فيها على المتواتر المستفيض شهرةً ونقلاً كما فعل ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) في (السبعة) والداني (ت ٤٤٤هـ) في (التيسير) - رحمهما الله -، وهذا – أيضاً – يفسر لنا سر الزيادة الكبيرة التي في (النشر) على هاتيك الكتب المتقدمة من القراءات، والوجوه الكثيرة والروايات.

وكان ابن الجزري قبل ذلك قد بين قاعدة (صحة السند) التي اعتمد عليها في قبول القراءة فيما أورده وأثبته من قراءات ووجوه في نشره فقال: " وصح سندها فإنا نعني به: أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورةً عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط، أو مما شذّ بها بعضهم، وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتفِ فيه بصحة السند، وزعم أنّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأنّ ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإنّ التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قبوله، وقُطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، ولقد كنتُ قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده "(١٤).

ولي على هذا الكلام تعليقات:

أولاً: أما قولـه: "...فإنّ التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره " فأقول في الرد عليه: بل نحتاج إلى ركن (الرسم) فقط؛ انخراطاً في إجماع الأمة عليه، ودرءاً للخلاف والفتنة بين المسلمين في مخالفة رسم المصحف المجمع عليه بين أيديهم مذ وحدهم عليه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا من تمام اتباع ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على ما جاء في الحديث الصحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إنّ هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: " أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و إن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ "[١٥]

مع القطع بأن المتواتر من القرآن وإن خالف الرسم العثماني فهو قرآن لا يجوز إنكاره وجحده، لكن يمنع نشره وإذاعته بين الناس، ويجب الاقتصار به على العلماء للعلم فقط!

ثانياً: نلاحظ أن كلام ابن الجزري في (النشر) هنا يخالف تماماً ما ذكره في (المنجد) فيما يخص (التواتر) وقد نقلته عنه فيما سبق [١٦]، وهذا يعني أنّه ألف (المنجد) قبل (النشر)، فيكون قد قال بالتواتر في أول أمره ثم إنّه لما أراد أن يؤلف (النشر) ورأى أنه إن سار على قاعدة (التواتر) في قبول القراءة وتدوينها وروايتها بدلاً من قاعدة (صحة السند) فلن يضيف شيئاً يذكر على الكتب الرئيسة المشتهرة المنتشرة في هذا العلم كالسبعة والتيسير، فتحول عنها إلى القول بصحة السند حتى يحصل له ما يبتغيه من الزيادة الكثيرة بل الكثيرة جداً على ما في تلك الكتب المشار إليها وغيرها فيكون كتابه (النشر) من أجمع كتب القراءات وأوسعها في رواية صحيح السند منها ... وهذا ما حصل، فانظر إليه كيف يصف كتابه (النشر) ...يقول: " وإني لما رأيتُ الهمم قد قصرت، ومعالم هذا العلم الشريف قد دثرت، وخلت من أئمته الآفاق، وأَقْوتْ من موفق يوقف على صحيح الاختلاف والاتفاق، وتُرك لذلك أكثر القراءات المشهورة، ونُسي غالب الروايات الصحيحة المذكورة، حتى كاد الناس لم يثبتوا قرآناً إلا ما في (الشاطبية) و (التيسير)، ولم يعلموا قراءات سوى ما فيهما من النزر اليسير، وكان من الواجب علي التعريف **بصحيح القراءات**، والتوقيف على

المقبول من منقول مشهور الروايات، فعمدت إلى أَثْبَتِ ما وصل إلي من قراءاتهم، وأوثق ما صح لدي من رواياتهم من الأئمة العشرة قراء الأمصار، والمقتدى بهم في سالف الأعصار، واقتصرتُ عن كل إمام براويين، وعن كل راوٍ بطريقين، وعن كل طريق بطريقين: مغربية ومشرقية، مصرية وعراقية، مع ما يتصل إليهم من الطرق، ويتشعب عنهم من الفرق " (١٧).

إلى أن يقول: " وجمعتُها في كتاب يرجع إليه، وسفر يعتمد عليه، **لم أدع عن هؤلاء الثقات الأثبات حرفاً إلا ذكرته** ولا خلفاً إلا أثبته، ...ولا مفرقاً إلا جمعته ورتبته ... واشتمل جزء منه على كل ما في الشاطبية والتيسير، لأن الذي فيهما عن السبعة أربعة عشر طريقاً، وأنت ترى كتابنا هذا حوى ثمانين طريقاً تحقيقاً، غير ما فيه من فوائد لا تُحصى ولا تُحصر، وفرائد دخرت له فلم تكن في غيره تُذكر، فهو في الحقيقة نشر العشر، ومن زعم أن هذا العلم قد مات قيل له: حيي بالنشر " (١٨).

أما في (طيبة النشر) فقد قال فيها ناظماً:

" وهذه الرواة عنهم طرقُ ... أصحها في (نشرنا) محققُ
باثنين في اثنين وإلاّ أربع ... فهي زها ألفِ طريقٍ تُجمع " (١٩)

إلى أن يقول:

"وهذه أُرجـوزةٌ وجيـزه ... جمعتُ فيها طـرقاً عزيـزه
ولا أقول إنها قد فَضَـلتْ ... (حرز الأماني) بل به قد كملتْ
حوت لما فيه مع (التيسير) ... وضِعفِ ضعفه سوى التحرير"(٢٠)

ثالثاً: تأكيد الترجيح لما ذكرتُه في (ثانياً) بما يأتي:

أ- أن ابن الجزري قد ألّف كتابه (المنجد) وفرغ منه قبل (النشر في القراءات العشر) بزمن ليس باليسير إذا علمنا بأنّه فرغ من (المنجد) في سنة (٧٧٣هـ) كما صرّح في آخره (٢١)، وكان قد صرّح في خاتمة (النشر) بأنه بدأ به وفرغ منه سنة (٧٩٩هـ) (٢٢)، وعليه فيكون تأليف (المنجد) أسبق من تأليف (النشر).

ويبدو لي أن ابن الجزري – رحمه الله – قد ألف كتابه (منجد المقرئين ومرشد الطالبين) في مرحلة متقدمة على تآليفه في علم القراءات – تحديداً -، فالناظر في كتابه (النشر) ولا سيما في مقدماته يجد أنه يعدّ بالنسبة إلى علم القراءات كأُصول

الفقه بالنسبة إلى الفقه، فهو فيه يؤصل ويضع منهجاً وتعاريف لأهم المسائل المشكلة والقضايا المعضلة في علم القراءات، وكتاب هذا شأنه لا يأتي إلا في مرحلة متأخرة من الوعي والنضج العلمي والاصطلاحي، وهكذا أرى كتابه (النشر) وهكذا كان.

ب- أمر آخر يؤكّد ما ذهبتُ إليه من أن ابن الجزري كان يقول بالتواتر أولاً ثم جنح إلى صحة السند أخيراً سوى ما ذكرته آنفاً من أسبقية تأليفه (المنجد) قبل (النشر)، وهو أنه ذكر بنفسه في (النشر) بأنه كان يميل إلى القول بالتواتر ثم ظهر له فساد ذلك [٢٣] وقد تقدّم ذلك عنه بنصه وفصه، فإذا ثبت – فيما سبق – أنّ ابن الجزري ألّف (المنجد) قبل (النشر) – وقد ثبت -، وإذا ثبت بالنص أنه كان يقول في (المنجد) بشرط (التواتر)، وفي (النشر) بشرط (صحة السند) – وقد ثبت – علمنا يقيناً أن ابن الجزري قد قال أخيراً بصحة السند، وقوله في (النشر) جلي في إبطال ما ذهب إليه من التواتر في (المنجد)، والمعوّل عليه في مذاهب العلماء أواخر أقوالهم - كما هو مقرر – أضف إلى هذا أن **ابن الجزري لم يكن يسو بين مفهومه من صحة السند مع الشهرة والاستفاضة ومفهومه من التواتر**، وإلا لما رد على نفسه في النشر في أنه رجع عن القول بالتواتر.

وبينما رأيتُ ابن الجزري في المنجد (ص ٦٢ وما بعدها) يناقش بل يرد على أبي شامة ما أورده من القول بعدم تواتر ما اختلف فيه القراء السبعة في كتابه (المرشد الوجيز)، فإذا به يورد كلامه نفسه في (النشر ١/١٣) على سبيل التأييد والتسليم !!

١/٢: ردود بعض العلماء على ابن الجزري:

ولذلك فقد ردّ العلاّمة علي النوري الصفاقسي (ت ١١١٧هـ) على ابن الجزري ومن قال بقولـه فقال: "...مذهب الأصوليين وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين والقراء أنّ التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية، وقال الشيخ أبو محمد مكي: " (القراءة الصحيحة ما صح سندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وساغ وجهها في العربية، ووافقت خط المصحف)، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين، ومشى عليه ابن الجزري في نشره وطيبته ... وهذا قول محدث لا يعول عليه، ويؤدي إلى أن يسوي غير القرآن بالقرآن، ولا يقدح في ثبوت التواتر اختلاف القراءة، فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم، فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره؛ لأنها لم تبلغه على وجه التواتر، ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته، لثبوت شرط صحتها عنده، وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده " [٢٤].

وتابعه على ذلك الشيخ عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣هـ) فقال: " والتواتر: نقل جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك من أول السند إلى منتهاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا وقد جنح الشيخ مكي بن أبي طالب وتبعه المحقّق ابن الجزري إلى الاكتفاء بصحة السند، وجعلاه مكان التواتر. قال الإمام النويري في شرح الطيبة: (وهذا قولٌ حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدّثين وغيرهم؛ لأنّ القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة، منهم الغزالي وصدر الشريعة وموفق الدين المقدسي وغيرهم هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً فالتواتر جزء من الحد، فلا تُتصور ماهية القرآن إلا به. وعلى هذا لا بد من حصول التواتر عند أئمة المذاهب الأربعة لم يخالف منهم أحد فيما علمت بعد الفحص الزائد، وصرّح به جماعة لا يحصون منهم ابن عبد البر وابن عطية وابن تيمية والنووي والأذرعي والسبكي والزركشي وابن الحاجب وغيرهم.

وأما القراء فأجمعوا أول الزمان على ذلك، وكذلك في آخره، ولم يخالف من المتقدمين إلا أبو محمد مكي وتبعه بعض المتأخرين [(٢٥)]. ومن كلام علماء القراءة الدال على اشتراط التواتر ما صرّح به الإمام الجعبري في شرح الشاطبية حيث يقول: (ضابط كل قراءة، تواتر نقلها، ووافقت العربية مطلقاً، ورسم المصحف ولو تقديراً...)، إذا علمت هذا فالذي توافرت فيه الأركان الثلاثة المذكورة إنما هي القراءات العشر فحسب " [(٢٦)].

ويتفرع من هذا الأصل المهم فروع جد مهمة – أيضاً – منها: ما هو الضابط في الحكم على القراءة بالشذوذ ؟، ومنها حكم الصلاة فيما لم يبلغ حد التواتر من القراءة !

وقد أجاب الشيخ عبد الفتاح القاضي عن ذلك فقال: " والحاصل أنّ القراءة إن خالفت العربية أو الرسم فهي مردودة إجماعاً، ولو كانت منقولة عن ثقة مع أنّ ذلك بعيد بل لا يكاد يوجد، وإن وافقت العربية والرسم ونُقلت بطريق التواتر فهي مقبولة إجماعاً، **وإن وافقت العربية والرسم ونُقلت عن الثقات بطريق الآحاد فقد اختُلف فيها، فذهب الجمهور إلى ردها وعدم جواز القراءة بها في الصلاة وغيرها، سواء أشتهرت واستفاضت أم لا، وذهب مكي بن أبي طالب وابن الجزري إلى قبولها وصحة القراءة بها، بشرط اشتهارها واستفاضتها. أما إذا لم تبلغ حد الاشتهار والاستفاضة فالظاهر المنع من القراءة بها إجماعاً.**

ومن هنا يعلم أنّ الشاذ عند الجمهور ما لم يثبت بطريق التواتر، وعند مكي ومن وافقه [(٢٧)] ما خالف الرسم أو العربية ولو كان منقولاً عن الثقات، أو ما وافق الرسم والعربية ونقله غير ثقة أو نقله ثقة ولكن لم يتلَّق بالقبول، ولم يبلغ درجة الاستفاضة والشهرة.

وبناء على هذا فالقراءات التي انفرد بنقلها الأئمة الأربعة [٢٨] أو أحدهم أو راوٍ من رواتهم، لا تجوز القراءة بها مطلقاً على رأي الجمهور ولو وافقت العربية والرسم؛ لأنهما لم تُنقل بطريق التواتر.

وعلى رأي مكي وابن الجزري تجوز القراءة بما وافق العربية والرسم منها حيث كان صحيح السند وظفر بالشهرة والاستفاضة والتلقي بالقبول" [٢٩].

ومن ثَم نعلم – مرةً أُخرى - السر في الزيادة الكبيرة في الطرق التي ذكرها ابن الجزري – رحمه الله – في كتابه (النشر في القراءات العشر) وزاد بها الشيء الكثير والجم الغفير على الكتب المتقدمة في هذا العلم كما تقدم آنفاً.

وبناء على ما سبق بيانه عن هؤلاء العلماء في بيان منهج ابن الجزري وغيره في قبول القراءات، وتصنيف الوجوه والمرويات، وبيان ضابطه في ذلك، فلا داعي لنعت كل القراءات العشر ووجوهها الكثيرة التي ضمنها ابن الجزري في (النشر) لا داعي لنعتها بالمتواترة فضلاً عن وصفها بالقراءات العشر الكبرى!! كما يفعل كثير من المتأخرين!، وأُنبه – هنا – إلى أهمية التفرقة وعدم الخلط بين مفهوم (التواتر) ومفهوم (صحة السند) مع الشهرة والاستفاضة من جهة، وعدم الخلط في المفهومين بين القرآن والحديث من جهة أُخرى كما تبين سابقاً وسيتبين لاحقاً – إن شاء الله -.

أما ما ذكر آنفاً من نقولات عن هؤلاء العلماء وكانوا متشبثين فيها بالقول بركنية موافقة القراءة (المتواترة الموافقة للرسم) للعربية !! فسيأتي الرد عليه، وبيان ما فيه.

ولعل القارئ الكريم قد تبين له – بعد العرض السابق - مدى دقة العلماء القدماء – رحمهم الله جميعاً -، وعلى رأسهم الإمام أبو بكر ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)، والإمام أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) عندما اقتصروا على ما اقتصروا عليه من القراءات، والطرق والوجوه والروايات، فأخذوا بالأشهر الأكثر، الذي بلغهم على وجه التواتر، وأجمع عليه أهل الحواضر، وهذه بعض النصوص الأصيلة عن الأئمة السابقين تؤكد ما ذكرناه من منهجيتهم في الدقة في الاختيار، يقول ابن مجاهد وهو " شيخ الصنعة وأول من سبع السبعة " [٣٠]: " والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقياً، وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجلٌ ممن أخذ عن التابعين، **أجمعت الخاصة والعامة على قراءته**، وسلكوا فيها طريقه وتمسكوا بمذهبه ..." [٣١].

ويلاحظ – هنا – قوله (أجمعت الخاصة والعامة على قراءته) !!، ويلاحظ – أيضاً – ذكر الأمصار الإسلامية الرئيسة آنذاك، وهي نفسها الأمصار التي ابتعث إليها عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بالمصاحف التي انتسخها وأجمعت عليها الأمة.

١/٣: منهج ابن مجاهد في اختيار القراءات وروايتها:

ولنأخذ مثالاً واحداً يبين فيه عن منهجه في كيفية اختياره هؤلاء الأئمة السبعة وكيفية معالجته لمروياتهم، وذلك من خلال كتابه الفذ (السبعة) الذي يعد بحق (دستور القراءات).

فهو يقول في سبب اختياره قراءة الإمام نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم [٣٢]: " فأول من أبتدئ بذكره من أئمة الأمصار من قام بالقراءة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما بدأت بذكر أهل المدينة لأنها مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعدن الأكابر من صحابته، وبها حفظ عنه الآخر من أمره، فكان الإمام الذي قام بالقراءة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التابعين أبو عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب. " [٣٣] ثم ينعته بقوله: " وكان عالماً بوجوه القراءات متبعاً لآثار الأئمة الماضين ببلده، أخذ القراءة عن جماعة من التابعين ..." [٣٤] ثم يعدّد أكابر شيوخه بما يرويه بأسانيده.

ثم يبيّن ابن مجاهد – رحمه الله – منهج الإمام نافع في اختياره هذه القراءة فيروي بإسناده عن أبي قُرّة [٣٥] قال: " سمعتُ نافعاً يقول: قرأتُ على سبعين من التابعين " [٣٦]. ويروي عن " محمد بن إسحاق المسيبي عن أبيه عن نافع أنه قال: أدركتُ هؤلاء الأئمة الخمسة وغيرهم ممّن سمى – فلم يحفظ أبي أسماءهم – قال نافع: فنظرتُ إلى ما اجتمع عليه اثنان منهم فأخذته، وما شذ فيه واحد فتركته، حتى ألفتُ هذه القراءة في هذه الحروف " [٣٧].

إلى أن يقول ابن مجاهد: " **وعلى قراءة نافع اجتمع الناس بالمدينة العامة منهم والخاصة** " [٣٨].

وكان قد روى قبل عن الإمام مالك بن أنس وغيره من الأئمة قوله في قراءة الإمام نافع: " قراءة نافع سنة " [٣٩].

ثم روى بإسناده عن الليث بن سعد [٤٠] قوله: " حججتُ سنة عشر ومئة، وإمام الناس بالمدينة في القراءة نافع بن أبي نُعيم " [٤١].

وروى عنه – أيضاً – أنه " قدم المدينة سنة عشر ومئة، فوجد نافعاً إمام الناس في القراءة لا ينازع، قال المسيبي: يعني، وشيبة [٤٢] يومئذ حيّ " [٤٣] !! إلى أن يختم ذلك بقوله: " وعلى قراءة نافع أهل المدينة إلى اليوم " [٤٤].

ومن خلال ما سبق يظهر بجلاء المعيار الذي اختطه ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) – رحمه الله – في اختياره القراءاتِ السبع وأئمتَها حين اختار، ولعلي أزيد هذا الأمر بسطاً في بحث بدأتُ به يبيّن منهج ابن مجاهد في تسبيع السبعة، وماذا أراد بذلك ؟

أعود لتؤكد مقالتي السابقة في ركنية (التواتر) وأهميته وأنه الأساس الذي تُبنى عليه القراءات، والمحور الذي دارت حوله الروايات، التي ضمّنها العلماء القدماء كتبهم من لدن ابن مجاهد إلى الداني، وهو المعيار الذي انتهجه ابن مجاهد ومن سار على منهجه من العلماء – وهم الأكثر – مذكراً بأنه أول من سبع السبعة – كما مر.

وأستطيع تلخيص منهج ابن مجاهد في التواتر من خلال كلامه بما يأتي:

١. اجتماع أهل المصر عامتهم وخاصتهم على قراءة هذا الإمام التي رواها عن التابعين بما يوافق رسم المصاحف العثمانية، وأيّ تواتر أعظم وأبلغ من هذا ؟

٢. قيام هذا الإمام بأمر القراءة قراءةً وإقراء واشتهاره بذلك، وشهادة الأكابر من العلماء له.

وليس هناك أبلغُ من عبارة ابن مجاهد نفسِه عندما يسدل الستار على اختياره قراءاتِ الأئمةِ السبعة الذين اختارهم وفقاً لمنهجه العلمي الرصين، وضمنها كتابه المكين، مؤسساً على مدى الزمان والمكان مدرسة القراءات وفقاً للمنهج العلمي الصحيح في قبول القراءات، وموجهاً كل من يريد التصنيف فيها إلى الجادّة لا البنَيات، وذلك حينما يقول: " فهؤلاء سبعة نفر من أهل الحجاز والعراق والشام، خَلَفُوا في القراءة التابعين، وأجمعت على قراءتهم العوام من أهل كل مصر من هذه الأمصار التي سميتُ، وغيرها من البلدان التي تقرب من هذه الأمصار، إلا أن يستحسن رجلٌ لنفسه حرفاً شاذّاً فيقرأ به، من الحروف التي رويت عن بعض الأوائل منفردة، فذلك غير داخل في قراءة العوام، ولا ينبغي لذي لُب أن يتجاوز ما مضت عليه الأئمة والسلف بوجه يراه جائزاً في العربية، أو مما قرأ به قارئ غير مجمع عليه " [٤٥].

ولمّا جاء الإمام أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) وأراد أن يصنف كتاباً في القراءات أكد المنهج السابق وحذا حذوه في تصنيف القراءات من حيث العدد، وتعيين

الأئمة القراء، والتواتر بالاشتهار والانتشار عند عامة الناس والقراء – وهكذا كان جل من جاء بعد ابن مجاهد رحمه الله -، فنراه يقول في مقدمة كتابه الفـذ (التيسير في القراءات السبع): " فإنكم سألتموني أحسن اللهُ إرشادكم أن أُصنف لكم كتاباً مختصراً في مذاهب القراء السبعة بالأمصار – رحمهم الله -، يقرب عليكم تناوله، ويسهل عليكم حفظه، ويخف عليكم درسه، ويتضمن من الروايات والطرق ما اشتهر وانتشر عند التالين، وصح وثبت عند المتصدرين، من الأئمة المتقدمين ..." (٤٦)

فإذا تَقَرر ما تَقَدم، علمنا أنّ القراءات السبع التي ضمنها الإمام أبو بكر ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) كتابه (السبعة)، ومن سار على نهجه من العلماء كأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) في (التيسير)، كلها متواترة والقطع واليقين حاصل بها، ومن ثم فلا قيمة علمية لقول من قال بأن تلكم القراءات السبع إنما رويت بطريق الآحاد !!، ولا سيما إذا علمنا بأنّ العلماء السابقين كانوا يعيبون على من تتبع شواذ القراءات وآحادها المروية بالطريق المذكور، ولا سيما – أيضاً – إذا علمنا فيما سبق منهج السلف الصالح في اختيار القراء السبعة ممثلاً بما رواه ابن مجاهد في كتابه (السبعة) حيث كان يمثل المرجعية الإقرائية في عقر دار الخلافة الإسلامية آنذاك، إضافةً إلى أنه لم يعرف له مخالف ممن يعتدّ بخلافه وهو أمر شكل إجماعاً لدى السلف والخلف.

١/٤: ردود العلماء على من قال بآحادية القراءات السبع أوظن أن الاستفاضة فيها كالمتواتر أو أنزل القرآن منزلة الحديث في مفهوم ذلك:

ويروي لنا ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) – رحمه الله – عن كبار العلماء ما يؤكد حقيقة ما سبق لئلا يتوهم متوهم غير ذلك بما قد يشطح به الفكر، أو يجنح إليه الخاطر ....

يقول ابن الجزري: " ومما يزيدك تحقيقاً ما قاله أبو حاتم السجستاني، قال: (أول من تتبع بالبصرة وجوه القراءة وألفها، وتتبع الشاذّ منها هارون بن موسى الأعور)، قال: (وكان من القراء، فكره الناس ذلك، وقالوا قد أساء حين ألفها، وذلك أنّ القراءة إنما يأخذها قرون وأُمةٌ عن أفواه أُمةٍ، ولا يلتفت منها إلى ما جاء من راوٍ راوٍ) قلت(٤٧): يعني آحاداً عن آحاد.

وقال الحافظ العلاّمة أبو سعيد خليل كيكلْدِيّ العلائي (٤٨) في كتابه (المجموع المذّهب): (وللشيخ شهاب الدين أبي شامة في كتابه (المرشد الوجيز) وغيره كلام في الفرق بين القراءات السبع والشاذة منها، وكلام غيره من متقدمي القراء ما يوهم أنّ

القراءات السبع ليست متواترة كلها !، وأنّ أعلاها ما اجتمع فيه صحة السند، وموافقة خط المصحف الإمام، والفصيح من لغة العرب، **وأنه يكفي فيها الاستفاضة**، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبهة دخلت عليهم من انحصار أسانيدها في رجال معروفين، وظنوها كاجتهاد الآحاد)، قلتُ: وقد سألتُ شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي (٤٩) رحمه الله تعالى عن هذا الموضع فقال: انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، والتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين تصدروا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم منها، وجاء السند من جهتهم، وهذه الأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها أجلى، ولم تزل حجة الوداع منقولة ممن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر، فهذه كذلك، وقال: هذا موضع ينبغي التنبيه عليه) " (٥٠).

أقول: وفي هذا رد – أيضاً –على من أنزل القرآن منزلة الحديث في مفهوم (التواتر) أوظن أن الشهرة والاستفاضة تجري مع التواتر في وادٍ واحد.

فقد قال أبو شامة (ت ٦٦٥هـ) – رحمه الله -: " فالحاصل أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف وعرف، وتصفح القراءات وطرقها.

وغاية ما يبديه مدّعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع، وهاء الكناية لابن كثير، أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نُسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كل فرد من ذلك، وهنالك تُسكب (٥١) العبرات، فإنها من ثم لم تُنقل إلا آحاداً، إلا اليسير منها " (٥٢).

وقد تكفل ابن الجزري – رحمه الله – بالرد على أبي شامة فقال: " قلت: هذا من جنس ذلك الكلام المتقدم، أوقفتُ عليه شيخنا الإمام واحد زمانه شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب بيبرود، الشافعي، فقال لي: معذور أبو شامة، حيث إن القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه إذا كان مدارها على واحد كانت آحاديّة، وخفي عليه أنها نُسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحاً، وإلا فكل أهل بلدة كانوا يقرؤونها أخذوها أُمماً عن أُمم، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها " (٥٣).. إلى أن يقول ابن الجزري: " ومن ثم كره من كره من السلف أن تُنسب القراءة إلى أحد، روى ابن أبي داوود عن إبراهيم النخعي قال: كانوا

يكرهون سند فلان وقراءة فلان. قلت: وذلك خوفاً مما توهمه أبو شامة من أنّ القراءة إذا نُسبت إلى شخص تكون آحاديّة، ولم يدرِ أنّ كل قراءة نُسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قراؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمان وأضعافهم" (٥٤)

ثم يأتي ابن الجزري بمثال غاية في اللطف يوضح فيه ما سبق فيقول: " ومما يحقق لك أنّ قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم أنّ الإمام الشافعي رضي الله عنه جعل البسملة من القرآن، مع أنّ روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن؛ لأنه من أهل مكة، وهم يثبتون البسملة بين السورتين ويعدونها من أول الفاتحة آية، وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسط عن ابن كثير فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسملة؛ لأنها آحاد، واعتمد على قراءة ابن كثير؛ لأنها متواترة، وهذا لطيف فتأمله " (٥٥).

المبحث الثاني: موافقة القراءة المتواترة لوجه من وجوه العربية !

وجل العلماء يضيف ركناً ثالثاً وهو: موافقة القراءة المتواترة لوجهٍ من وجوه العربية (٥٦). وإنما أرادوا بهذا الشرط – رحمهم الله- تنزيه القراءة المتواترة عن أن تخالف اللغة التي نزل بها القرآن، ولا ريب أن علماء القراءات سلفاً وخلفاً متفقون على هذه الغاية، وهذا من أدل الدلائل على أن الأمر فيه للرأي متسع.

ولا أدري كيف يمكن أن نسلم بهذا الشرط مع يقيننا بأنّ القراءة القرآنية متى تواتر نقلُها، ووافقت أحد المصاحف العثمانية المبتعثة إلى الأمصار صارت حجةً على العالمين، يلزم قبولها، والمصير إليها، وصارت كذلك حجةً على العربية وشاهداً لها، ومعيناً ثرّاً تُستقى منه قواعدها، وتُستوحى منه أساليبها، وفنون القول فيها، ولا يكون العكس أبداً، وكيف لايكون ذلك كذلك وهي مرويةٌ بأعلى طرق التوثق واليقين التي عرفتها البشرية في تاريخها؟! بل إن التواتر نفسه من خصائص هذه الأمة المرحومة؛ لأن من البديهيات المسلمات أن إعجاز القرآن إنما جاء وفقاً لجنس ما يحسنه العرب، ولولا ذاك لما كان هناك وجه لإعجازهم وعجزهم عن أن يأتوا بسورة من مثله! فالإعجاز والتحدي لا يكون كذلك إلا إذا كان مما يحسنه بل يتقنه المتحدى، فما الحاجة بعد ذلك إلى اشتراط موافقة القراءة المتواترة للغة العرب؟!؛ فهو تحصيل حاصلٍ لابد! وما العربية المقعّدة التي صنعها النحاة وقاسوا عليها وبنوا عليها وفلسفوها وفقاً لكثير من أشعار وأرجاز يجهل قائلوها في كثير من الأحيان، أقول: وما العربية بهذا الوصف حتى تقاس عليها القراءة المتواترة، ويجب أن توافقها ولو بوجه ضعيف؟! وهل العربية إلا القرآن الكريم ؟! وهل القرآن إلا وعاء القراءات ؟! وهل لأحدهما أو لكليهما أن يثبت بغير طريق التواتر؟

وهل لأحد أن لا يقبل القراءة القرآنية المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لساناً، وأبلغهم بياناً، الذي (ما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) [٥٧] الذي علمه جبريل فما زال يستزيده حتى انتهى به إلى سبعة أحرف تيسيراً للذكر، وتسهيلاً على الأمة كتاب ربها كما ثبت في الصحيحين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**" [٥٨] أليست هذه القراءات المتواترة والصحيحة سواء أكانت سبعاً أم عشراً أم أكثر من ذلك من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن؟ أقول: هل لأحد من الناس أن يشترط في قبول القراءة المتواترة الموافقة للرسم العثماني الإمام الذي أجمعت عليه الأمة، أن لا بد من موافقتها بعد ذلك لأحد وجوه العربية ولو كان ضعيفاً؟! نعم قد يكون هذا الشرط سائغاً في غير المتواتر، أما وقد تواترت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي قطعاً من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وهي عينها ما تكلمت به العرب الفصحاء. ثم نأتي نشترط في قبول القرآن المتواتر – كلام الله العظيم -، المبين المعجز، الذي أعجز الثقلين عن أن يأتوا بمثله بل بآية منه ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً... نشترط في قبول القرآن المعجز بفصاحته وبلاغته وأساليبه أن لا يخرج عن مجموعة من القواعد التي وضعها البصريون وخالفهم في مجملها الكوفيون، مع أن كلهم من لغات العرب ولهجات قبائلها ملتمس! وهي تلكم الأحرف السبعة التي كانت تدور في فلكها لهجات العرب!

ويا ليت شعري كيف يشترط أن تأتي القراءة المتواترة الموافقة للرسم العثماني موافقةً لكلام بعض الأعراب الذين لا يعلم حالهم وعدالتهم وثقتهم بل لا يعرف – في كثير من الأحيان - من هم !؟، وهل كانت هناك عربية لولا هذا القرآن ؟ تالله لولاه لضاعت العربية والعرب معاً !

بل العجب كل العجب من بعض العلماء الذين أنكروا أشد النكير، على من أنزل القراءات على قواعد العربية، فضعفوا تبعاً لذلك جملةً منها، ثم يعود هؤلاء العلماء بعد أن ينتصروا للقراءات فيشترطون في القراءة أن توافق قواعد العربية !! **ومع ذلك فالإنصاف يقتضي القول:** إننا إذا نظرنا إلى هذا الشرط من زاوية وقاية القراءات المتواترة أن يدخل فيها الشاذ، وأن المتواتر من القراءات لايمكن أن يخالف اللغة بوجه من الوجوه، علمنا أن اشتراط هذا الشرط نابع من حرص علماء القراءات الشديد- رحمهم الله- على تنزيه القراءة المتواترة أن تأتي مخالفةً للغة العربية، فجزى الله الجميع عن القرآن وأهله خير الجزاء.

بين أبي شامة وابن الجزري:

فنجد – مثلاً – ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) – رحمه الله – وهو من جلة علماء القراءات، ينافح ويرد على أبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ) فيما ذكره في كتابه (المرشد الوجيز) من بعض الوجوه في القراءات مما أنكره أهل اللغة وقالوا بخروجه عن دائرة الفصاحة [٥٩]، عازياً ذلك إلى قلة ضبط الرواة فيه ...إلى أن يقول: " وإن صح فيه النقل فهو من بقايا الأحرف السبعة التي كانت القراءة مباحة عليها، على ما هو جائز في العربية، فصيحاً كان أو دون ذلك، وأما بعد كتابة المصاحف على اللفظ المنزل، فلا ينبغي قراءة ذلك اللفظ إلا على اللغة الفصحى من لغة قريش وما ناسبها، حملاً لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم والسادة من أصحابه على ما هو اللائق بهم، فإنهم كما كتبوه على لسان قريش، فكذا قراءتهم له " [٦٠].

ابن الجزري ردّ هذا الكلام بقسوة [٦١]، ثم تابع ردّه فقال: " أما قوله: (فمما نُسب إليهم وفيه إنكار أهل اللغة ...إلخ) فغير لائق بمثله أن يجعل ما ذكره منكراً عند أهل اللغة وعلماء اللغة والإعراب، الذين عليهم الاعتماد سلفاً وخلفاً يوجهونها ويستدلون بها، وأنّى يسعهم إنكار قراءة تواترت أو استفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا نُويس لا اعتبار بهم، لا معرفة لهم بالقراءات ولا بالآثار، جمدوا على ما علموا من القياسات، وظنوا أنهم أحاطوا بجميع لغات العرب أفصحها وفصيحها، حتى لو قيل لأحدهم شيء من القرآن على غير النحو الذي أنزله الله يوافق قياساً ظاهراً عنده لم يقرأ بذلك أحد لقطع له بالصحة، كما أنه لو سئل عن قراءة متواترة لا يعرف لها قياساً لأنكرها، ولقطع بشذوذها [٦٢]، ...، يجعلون ما عرفوه من القياس أصلاً، والقرآن العظيم فرعاً، حاشا العلماء المقتدى بهم من أئمة اللغة والإعراب من ذلك ... حتى أنّ إمام اللغة والنحو أبا عبد الله محمد بن مالك قال في منظومته الكافية الشافية في الفصل بين المتضايفين:

وعمدتي قراءة ابن عامر   فكم لها من عاضد وناصر " [٦٣]

ويتابع ابن الجزري – رحمه الله – النقل عن علماء اللغة وغيرهم ممن انتصر للقراءات، فيروي لنا نصوصاً أصيلة، وأقوالاً جليلة، تؤكد على أصالة القراءات وأنها الأصل، والتعليل والتوجيه فرع وليس العكس، فيقول: " ولله در الإمام أبي نصر الشيرازي حيث حكى في تفسيره عند قوله تعالى: (واتقوا اللهَ الذي تساءلون به والأرحام) [٦٤] كلام الزجّاجي في تضعيف قراءة الخفض [٦٥]، ثم قال: (ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي صلى الله

عليه وسلم، فمن رد ذلك فقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم، واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محظور، لا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، ولعلهم أرادوا أنه صحيح فصيح، وإن كان (٦٦) أفصح منه، فإنّا لا ندعي أنّ كل ما في القراءات على أرفع الدرجات من الفصاحة)، وقال الإمام الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه (جامع البيان) عند ذكر إسكان (بارئكم) (٦٧) و (يأمركم) (٦٨) لأبي عمرو بن العلاء (٦٩): (وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل والرواية، إذا ثبت عنهم لم يردّها قياس عربية، ولا فشو لغة؛ لأنّ القراءة سنة متبعة فلزم قبولها، والمصير إليها) " (٧٠).

بعد هذا كله، يعود ابن الجزري – رحمه الله – فيشترط في كتابه (المنجد) في ذكر القراءة المتواترة والصحيحة والشاذة فيقول: " كل قراءة وافقت العربية مطلقاً !، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها " (٧١) !!

فيا ليت شعري، إذا تواترت القراءة ووافقت رسم المصحف فما حاجتنا بعد ذلك إلى أن نشترط موافقتها العربية، ولو بوجه؟!" إنّ هذا لشيء عجاب " (٧٢)، فهذه الموافقة لابد منها؛ لأنها من باب تحصيل الحاصل واشتراط الموجود أصلاً؛ والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً كما هو مقرر عند الأصوليين..

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: " ما بال أُناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله !، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مئة شرط، شرط الله أحق وأوثق " (٧٣)

خلاصة في أنواع القراءات المروية:

يمكنني من خلال استقراء ما سبق كله وغيره من نصوص العلماء وآرائهم، حول القراءات أن أستنتج التقسيم الآتي للقراءات المرويّة، فأقول:

تنقسم القراءات وفقاً لشروطها إلى الأنواع الآتية:

١. القراءات المتواترة:

وهي التي تحقق فيها ركنا: التواتر، وموافقة أحد المصاحف العثمانية، وهي التي يقرأ بها في الصلاة، وتكون حجةً على العربية وليست العربية بحجة عليها أبداً.

٢. **القراءات الصحيحة:**

وهي التي يصدق عليها ما اشترطه جل العلماء السابقيـن واللاحقين من شروط، أشرتُ إليها وإلى مظانها في تفاريق البحث، من صحة السند، وموافقة الرسم العثماني – ولو احتمالاً -، وموافقة العربية ولو بوجه من الوجوه.

والقراءة بهذا الوصف حجةٌ على العربية؛ لثبوتها بالسند الصحيح، فهي أولى من كثير من النصوص الأدبية التي يستشهد بها في مقام اللغة، ولا يعرف قائلوها!

٣. **القراءات الشاذة:**

وهي القراءة التي تخالف شروط القراءة الصحيحة سوى شرط (صحة السند)، فهذه القراءة هي الشاذة، وهي حجة على العربية، يستأنس بها في معرفة بعض وجوه التفسير، ولهجات العرب، والكشف عن كثير من الظواهر الصوتية واللغوية القديمة ومقارنتها بما بقي منها في ألسنة الناطقين بالعربية اليوم إلى غير ذلك من فوائد.

٤. **القراءات الضعيفة:** وهي القراءة التي لم تُرو من وجه صحيح أو لا إسناد لها، وإن وافقت خط المصحف والعربية أو خالفت، فهذه لا يحتج بها على العربية في حال من الأحوال، والله أعلم.

الخاتمـة

يستطيع الباحث – بعد العرض السابق لأقوال العلماء السابقين واللاحقين ومناقشتها – أن يستنتج شروط القراءة القرآنية، وفقاً للمنهج العلمي الدقيق الذي اختطه وسار عليه علماء السلف – رحمهم الله -، فيقول بملء الفم **إن للقراءة القرآنية ركنين أساسيين لا ثالث لهما، وهما:**

١. التواتر.

٢. موافقة القراءة لأحد المصاحف العثمانية التي بعث بها عثمان بن عفان – رضي الله عنه – إلى الأمصار الرئيسة آنذاك، والتي أجمعت وأطبقت عليها الأمة.

وما قيل خلاف ذلك من القول بشرط صحة السند بدل التواتر، واشتراط موافقة اللغة إذا تواترت القراءة فقد تكفل البحث في مناقشته، وبيان ما فيه بوجهي من سعة الأمر، واحتماله هذا الخلاف في الرأي، وهذا- بالضرورة - لا يلغي القراءات التي فقدت هذين

الشرطين، بل تظل سجلاً حافلاً ومعيناً ثراً نفيد منها في التفسير واللغة، فعلماء القراءات سلفاً وخلفاً عندما أصّلوا هذه الشروط كانوا مدفوعين بدافع الحرص الشديد على حفظ كتاب الله عز وجل بقراءاته المتواترة وتدوينها، وأن لا يتسرب إليه الشاذ منها، والتنزيه الأكيد للقراءات المتواترة أن تخالف اللغة التي نزل بها القرآن، أو أن تكون تابعةً للغة بل متبوعةً، ولا ريب أن هذه الغاية الجليلة هي هدف كل الساعين لخدمة القرآن الكريم وقراءاته، ولغته المكرمة، فجزى الله الجميع عن الأمة خير الجزاء، فإن كنتُ قد أصبتُ فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الهوامش:

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، والفيروزأبادي، والقاموس المحيط كلاهما مادة (قرأ).
(٢) محيسن، محمد سالم، المغني في توجيه القراءات العشر ٤٥/١.
(٣) ينظر: ابن مجاهد، السبعة ص٢٤، مكي بن أبي طالب، الإبانة عن معاني القراءات ص٣٩-٤٣، أبوشامة، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص١٧١، القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات ص٦٧.
(٤) ينظر – مثلاً -: مكي القيسي، الإبانة عن معاني القراءات ص ٣٩-٤٣، ٦٧، أبوشامة، المرشد الوجيز ص ١٧١، ١٧٨، ابن الجزري، النشر ٩/١، القسطلاني، لطائف الإشارات ٦٧/١.
(٥) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٥٤/١، ٥٦.
(٦) ابن الجزري، منجد المقرئين ص ٢٠.
(٧) نفسه ص ٥٩.
(٨) ابن الجزري، منجد المقرئين ص ٦٢.
(٩) ابن الجزري، النشر ٩/١.
(١٠) أحمد بن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر ص ٥.
(١١) ابن الجزري، منجد المقرئين ص ١٥.
(١٢) ابن الجزري، منجد المقرئين ص ١٥.
(١٣) نفسه ص ١٦.
(١٤) ابن الجزري، النشر ١٣/١.
(١٥) رواه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦).
(١٦) ينظر: ابن الجزري، المنجد ص ١٥.
(١٧) ابن الجزري، النشر ٥٤/١.
(١٨) ابن الجزري، النشر ٥٧/١.
(١٩) أحمد بن الجزري، شرح طيبة النشر ص ١٣-١٤.
(٢٠) نفسه ص ٢٥-٢٦.
(٢١) ينظر: ابن الجزري، منجد المقرئين ص ٧٨.

(٢٢) ينظر: ابن الجزري، النشر ٤٦٩/٢.
(٢٣) ينظر: ابن الجزري، النشر ١٣/١.
(٢٤) الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع (بحاشية سراج القارئ المبتدي) ص ١٧-١٨.
(٢٥) يريد ابن الجزري كما مر في السياق.
(٢٦) عبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص ٨-٩.
(٢٧) أي ابن الجزري.
(٢٨) أي الذين بعد العشرة، وهم: ابن محيصن ويحيى اليزيدي والحسن البصري والأعمش.
(٢٩) القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص ١٠.
(٣٠) ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء ١٣٩/١.
(٣١) ابن مجاهد، السبعة ص ٤٩.
(٣٢) تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٧، ابن الجزري، غاية النهاية ٣٣٠/٢.
(٣٣) ابن مجاهد، السبعة ص ٥٣.
(٣٤) ابن مجاهد، السبعة ص ٥٤.
(٣٥) من جلة من روى عن نافع، تنظر ترجمته في: ابن الجزري، غاية النهاية ٣١٩/٢.
(٣٦) ابن مجاهد، السبعة ص ٦١.
(٣٧) ابن مجاهد، السبعة ص ٦١-٦٢.
(٣٨) ابن مجاهد، السبعة ص ٦٢.
(٣٩) ابن مجاهد، السبعة ص ٦٢.
(٤٠) إمام الفقهاء في مصر، تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨.
(٤١) ابن مجاهد، السبعة ص ٦٢.
(٤٢) ابن نِصاح (ت ١٣٠هـ)، مقرئ المدينة مع أبي جعفر وقاضيها ومولى أُم سلمة – رضي الله عنها – وهو أحد أكبر أساتذة نافع، تنظر ترجمته في: ابن الجزري، غاية النهاية ٣٢٩/١.
(٤٣) ابن مجاهد، السبعة ص ٦٢.
(٤٤) ابن مجاهد، السبعة ص ٦٣.
(٤٥) ابن مجاهد، السبعة ص ٨٧.
(٤٦) الداني، التيسير في القراءات السبع ص ١٥.
(٤٧) والقائل هو ابن الجزري.
(٤٨) محدث، أُصولي، فقيه شافعي، توفي سنة ٧٦١هـ، وكتابه (المجموع المذَهب في قواعد المذهب) في الفقه الشافعي (مخطوط)، ينظر: البغدادي، إيضاح المكنون ٤٣٧/٢-٤٣٨، كحالة، معجم المؤلفين ١٢٦/٤، الزركلي، الأعلام ٣٢١/٢.
(٤٩) محمد بن أحمد بن علي بن الحسن، اللبان الدمشقي، أُستاذ ابن الجزري، تُوفي سنة ٧٧٦هـ، ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية ٧٢/٢-٧٣.
(٥٠) ابن الجزري، منجد المقرئين ص ٦٩-٧٠.
(٥١) في الأصل الذي نقلت عنه حرّفت هذه الكلمة إلى (تكسب)، وقد وردت مصححة في منجد المقرئين ص ٦٧، فأثبتها مصححة وفاقاً له.
(٥٢) أبوشامة، المرشد الوجيز ص ١٧٨.

(٥٣) ابن الجزري، منجد المقرئين ص ٦٧.
(٥٤) نفسه ص ٦٨.
(٥٥) نفسه ص ٦٩.
(٥٦) ينظر: مكي، الإبانة عن معاني القراءات ص ٣٩-٤٣، ٦٧، أبوشامة، المرشد الوجيز ص ١٧١، ١٧٨، ابن الجزري، النشر ٩/١، القسطلاني، لطائف الإشارات ٦٧/١.
(٥٧) سورة النجم (٣) – (٤).
(٥٨) متفق عليه، ينظر: البخاري، صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) ٢٣/٩، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم برقم (٨١٨)، وهو في: محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٥٧/١.
(٥٩) كالجمع بين الساكنين في تاءات البزي، وإدغام أبي عمرو، وخفض (والأرحامِ) في أول سورة النساء، وغيرها من القراءات، تنظر في: أبوشامة، المرشد ص ١٧٤-١٧٦.
(٦٠) أبوشامة، المرشد الوجيز ص ١٧٦.
(٦١) ينظر: ابن مجاهد، منجد المقرئين ص ٦٣-٦٤.
(٦٢) تنظر: نماذج من ذلك عن النحاة والرد عليهم في: محسن هاشم درويش، الملامح اللغوية والصوتية في قراءة الإمام الكسائي (ت ١٨٩هـ)، ص ٤٧، ٥٣، ٦٦، ٧٨، ٩٥، ١٠٨-١١٠، ١١٤، ١٥٢، ١٨٤، وينظر – أيضاً-: أحمد مكي الأنصاري، الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين، القسم الأول، ص ١-١١٨.
(٦٣) ابن الجزري، منجد المقرئين ص ٦٤-٦٥.
(٦٤) سورة النساء (١).
(٦٥) وهي قراءة حمزة الزيات الكوفي، ينظر: ابن مجاهد، السبعة ص ٢٢٦، التيسير ص ٧٨.
(٦٦) لعل هناك سقطاً في العبارة ! والأصل أن تكون: (وإن كان غيره أفصح منه).
(٦٧) سورة البقرة (٥٤).
(٦٨) أول مواضعه في سورة البقرة (٦٧).
(٦٩) رويت القراءة بإسكان الهمزة في لفظ (بارئكم)، وإسكان الراء في ألفاظ: (يأمركم) و (يأمرهم) و (ينصركم) و (يشعركم) في كل مواضعها في الكتاب الكريم عن الإمام أبي عمرو بن العلاء البصري، ورويت القراءة عنه – أيضاً –في الألفاظ المشار إليها باختلاس حركتها – تخفيفاً – وهو الصواب من القراءة عن أبي عمرو كما ذكره الإمام ابن مجاهد – رحمه الله – في السبعة ص ١٥٥-١٥٧ فانظره فإنه عزيز.
(٧٠) ابن الجزري، منجد المقرئين ص ٦٥.
(٧١) نفسه ص ١٥.
(٧٢) سورة ص آية (٥).
(٧٣) متفق عليه، ينظر: البخاري، صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) ١٨٧/٥، مسلم، صحيح مسلم حديث رقم (١٥٠٤).

المصـادر والمراجـع

- القرآن الكريم.

- أحمد بن محمد بن الجزري، أبو بكر (ت ٨٢٧هـ)، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، تحـ علي محمد الضباع، ط١، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- أحمد مكي الأنصاري (دكتور): الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين (القسم الأول)، ط دار المعارف بمصر، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ): صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) لابن حجر العسقلاني، بمراجعة عبد العزيز بن باز، ط دار المعرفة – بيروت، د. ت.
- البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٣٩هـ): إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ط دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- الترمذي، أبوعيسى، محمد بن عيسى (ت٢٩٧هـ)، تحـ أحمد شاكر، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، د. ت.
- ابن الجزري، شمس الدين، أبو الخير، محمد بن محمد (ت ٨٣٣هـ):
  ١. غاية النهاية في طبقات القراء، عني بنشره ج. براجسترالسر، ط ٣، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
  ٢. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، راجعه الشيخان: محمد حبيب الله الشنقيطي، وأحمد شاكر، ط دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
  ٣. النشر في القراءات العشر، راجعه علي محمد الضباع، ط دار الكتب العلمية – بيروت، د. ت.
- الداني، أبو عمرو، عثمان بن سعيد (ت ٤٤٤هـ): التيسير في القراءات السبع، تحـ أوتو برتزل، ط ١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، تحـ جماعة من المحققين، ط ٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- الزركلي، خير الدين: الأعلام، ط ٦، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٤م.
- أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل (ت ٦٦٥هـ): المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تحـ طيار آلتي قولاج، ط دار صادر – بيروت، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣هـ): القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، ط ١، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- علي النوري الصفاقسي، أبو الحسن، علي بن محمد (ت ١١١٧هـ): غيث النفع في القراءات السبع (بحاشية سراج القارئ المبتدي)، مراجعة علي محمد الضباع، ط دار الفكر – بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- الفيروز أبادي، مجد الدين، أبو الطاهر، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط، ط ٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.
- القسطلاني، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٩٢٣هـ): لطائف الإشارات لفنون القراءات ج ١، تحـ عامر السيد عثمان و د. عبد الصبور شاهين، ط ١، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر، د. ت.
- كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت .
- ابن مجاهد، أبو بكر، أحمد بن موسى (ت ٣٢٤هـ): السبعة في القراءات، تحـ د. شوقي ضيف، ط ٢، دار المعارف – مصر، د. ت.

- محسن هاشم درويش، دكتور: الملامح اللغوية والصوتية في قراءة الإمام الكسائي (ت ١٨٩هـ)، رسالة ماجستير منضدة على الحاسوب، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، (تحت الطبع حاليا).
- محمد سالم محيسن، دكتور: المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، ط ٢، دار الجيل – بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحـ محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- مكي بن أبي طالب القيسي، أبو محمد (ت ٤٣٧هـ): الإبانة عن معاني القراءات، تحـ د. محيي الدين رمضان، ط ١، دار المأمون للتراث – دمشق، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ابن منظور المصري، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ): لسان العرب، ط دار صادر – بيروت، د. ت.

الهوامش:

[illegible]